

Distr.: General
30 November 2004
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة
من البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة ويشرفها،
بالإشارة إلى مذكرته، أن ترفق طيه التقرير الوطني لجمهورية أرمينيا المقدم وفقاً لقرار مجلس
الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق).



مرفق للمذكرة الشفوية المؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

تقرير جمهورية أرمينيا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

- ١ - كان اتخاذ مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بالإجماع في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ حدثاً مشهوداً. فهو أول قرار يتخذه مجلس الأمن للتصدي للتهديد الذي يشكله انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، وبخاصة من قبل الجهات غير التابعة للدول، على السلام والأمن الدوليين.
- ٢ - وقد اتخذت جمهورية أرمينيا مجموعة من التدابير التشريعية والتنفيذية التي تكفل الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠، كما أنها تواصل استعراض السياسات بصورة دائمة بغية اتخاذ ما قد يلزم من تدابير أخرى.
- ٣ - كما أن جمهورية أرمينيا تلتزم التزاماً تاماً بعمل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لضمان تنفيذ هذا القرار على الصعيد العالمي.

الإجراءات التشريعية

- ٤ - لدى جمهورية أرمينيا مجموعة واسعة من التدابير التشريعية التي تدخل في نطاق هذا القرار، والمتخذة لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك من قبل الأفراد أو الكيانات. ووفقاً لدستور جمهورية أرمينيا (المعتمد في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥)، وتحديد مادته السادسة، فإن المعاهدات الدولية المصدق عليها تشكل جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني الأرميني. وفي حالة التعارض مع القوانين الوطنية، تكون للمعاهدات الدولية الأسبقية على القوانين الوطنية. وبناء عليه، فإن دعائم هذا الإطار التشريعي تتمثل في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (اتخذ برلمان أرمينيا قراراً بالانضمام إلى المعاهدة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، بعد ثلاثة أيام فحسب من صدور إعلان الاستقلال في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩١؛ وتم إيداع صكوك الانضمام الضرورية لدى الجهات الوديدة للمعاهدة - الاتحاد الروسي، باعتباره الدولة الخلف لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية، في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛ والولايات المتحدة الأمريكية في ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣)، فضلاً عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية (وقعت جمهورية أرمينيا الاتفاقية في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٣، وصدقت عليها في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥)، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية لعام ١٩٧٤ (أودعت صكوك الانضمام لدى الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤).

- ٥ - واعتمدت الجمعية الوطنية (البرلمان) في جمهورية أرمينيا قانونا جنائيا جديدا في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وقانونا بشأن "ضوابط تصدير الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ومرورها عبر أراضي جمهورية أرمينيا" في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.
- ٦ - وتم وضع مشاريع لقوانين بشأن "مكافحة الإرهاب" و"مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".
- ٧ - وترد أدناه ردود مفصلة عن الطريقة التي يتصل بها الإطار التشريعي لأرمينيا بالمسائل المحددة الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

الإجراءات التنفيذية

- ٨ - وتراقب وزارة خارجية جمهورية أرمينيا تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، كما تشرف على إعداد رد أرمينيا على اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

إجراءات الإنفاذ

- ٩ - وتتولى مهمة تنسيق إجراءات إنفاذ ضوابط التصدير "لجنة ضوابط تصدير الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ومرورها عبر أراضي جمهورية أرمينيا" (لجنة ضوابط التصدير) التي تضم عدة إدارات، والتي أنشئت بقرار خاص من الحكومة. وتتألف هذه اللجنة من نواب الوزراء في كل الوزارات المختصة، وتقوم باستعراض جميع طلبات تصدير الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ومرورها عبر أراضي جمهورية أرمينيا. ويتولى رئاستها رئيس ديوان حكومة أرمينيا. وتساعد اللجنة في تحديد وتوزيع المعلومات ذات الصلة، والتوصية بالإجراءات الملزمة، وتحديث قائمة الضوابط الوطنية.
- ١٠ - ولجنة الجمارك ودائرة الأمن القومي في جمهورية أرمينيا هما الوكالتان الرئيسيتان اللتان تضطلعان بمسؤولية منع استيراد وتصدير السلع غير المصرح بها، والتحقيق في المخالفات، واتخاذ الإجراءات الملزمة. وفي كل الحالات التي يُنظر فيها بغرض المقاضاة، فإن لجنة الجمارك ملزمة بالتصرف وفقا لقانون جمارك جمهورية أرمينيا الصادر في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، والمعدل في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.
- ١١ - وتقدم لجنة ضوابط التصدير دعما منهجيا للشركات لتنفيذ برنامج الامتثال الداخلي بضوابط التصدير من قبل المصدرين وشركات الشحن.
- ١٢ - وأرمينيا ليست عضوا في النظم الدولية لضوابط التصدير: نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، ومجموعة موردي المواد النووية، ولجنة زانغر، ومجموعة استراليا، وترتيب واسينار؛

والسبب الرئيسي لذلك أن أرمينيا ليست من كبار موردي السلع والمواد والتكنولوجيات الخاضعة للضوابط أو العسكرية، كما أن الانضمام لهذه النظم قد لا يكون مهما بالنسبة للصورة الاقتصادية للبلد. وبالتالي، فإن عدم مشاركة أرمينيا فيها لا يعني عزوف الحكومة عن الامتثال للمعايير الدولية، بل أنه يشير فحسب إلى عدم توفر معايير العضوية، وليس عدم توفر الإرادة. ورغم أن أرمينيا نفسها ليست عضوا في عدد من مختلف نظم الضوابط المتعددة الأطراف، فإنها تلتزم التزاما قويا بأهداف ومبادئ هذه النظم.

١٣ - وجمهورية أرمينيا طرف من الأطراف الموقعة على مدونة السلوك الدولية لمنع انتشار القذائف التسيارية (مدونة سلوك لاهاي).

التعليقات المتصلة بالمسائل المحددة الواردة في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤):

الفقرة ١ من المنطوق

يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

لا تقدم جمهورية أرمينيا أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وأي دعم من هذا النوع محظور بموجب القانون الأرميني. وترد أدناه تفاصيل التشريع الوطني الملزم في هذه الحالات.

الفقرة ٢ من المنطوق:

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي جهة غير تابعة لدولة صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآتية الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

الإجراءات التي تم اتخاذها:

القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا

يتألف التشريع الجنائي لجمهورية أرمينيا من القانون الجنائي. والقوانين الجديدة، التي تتوخى تحديد المسؤولية الجنائية، يتم إدماجها في القانون الجنائي. واستنادا إلى ذلك، فإن القانون الجنائي يشمل جميع أنواع الجرائم الجنائية.

والقانون الجنائي لجمهورية أرمينيا (الذي صدر في ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وبدأ سريانه في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣) يغطي جميع الجوانب اللازمة لمسائل مكافحة الانتشار، وذلك بتجريم الأعمال المحظورة بموجب المعاهدات المتصلة بمنع انتشار أسلحة

الدمار الشامل، حيث ينشئ، ضمن جملة أمور، ولاية قضائية خارج إقليم الدولة بالنسبة للجرائم ذات الصلة، كما يقرر المسؤولية الجنائية لمختلف أشكال الاشتراك في الجريمة.

ألف - تجريم أسلحة الدمار الشامل والجرائم المتصلة بضوابط الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج

تحظر المادة ٣٨٦، المعنونة "تصنيع أو نشر أسلحة الدمار الشامل"، من الفصل ٣٣ (الجرائم المرتكبة ضد السلام والأمن) من الجزء ١٣ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، استحداث أسلحة الدمار الشامل أو إنتاجها أو احتيازها أو بيعها. وتنص المادة على ما يلي:

يُعاقب على إنتاج الأسلحة الكيميائية أو البيولوجية أو الأنواع الأخرى من الأسلحة المحظورة بموجب المعاهدات الدولية، ونقل المواد الخام أو المواد الانشطارية إلى بلد لا يملك أسلحة نووية، وتزويد أي جهة بأسلحة الدمار الشامل أو بالمكونات اللازمة لإنتاجها، بالسجن لمدة تتراوح بين ٤ و ٨ سنوات.

وتحظر المادة ٢١٥ من القانون الجنائي، ضمن جملة أمور، تهريب الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية أو غيرها من أسلحة الدمار الشامل، أو المواد أو الأجهزة أو التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج، التي يمكن استخدامها لإنتاج أو استخدام أسلحة الدمار الشامل أو منظومات القذائف اللازمة لإيصالها. وتنص هذه المادة على معاقبة هذه الأفعال بالسجن لمدة تتراوح بين ٤ و ٨ سنوات، مع مصادرة تلك المواد أو عدم مصادرتها.

ونفس هذه الجرائم، إذا ارتكبت:

- من قبل مسؤول يسيء استخدام سلطته الرسمية؛ أو
 - من قبل شخص يتمتع باستثناء من أنواع معينة من ضوابط الجمارك؛ أو
 - باستخدام العنف ضد شخص مسؤول عن ضوابط الجمارك، يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٦ و ١٠ سنوات، مع مصادرة تلك المواد أو عدم مصادرتها.
- وإذا ارتكبت الجريمة جماعة منظمة، يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ٨ سنوات و ١٢ سنة، مع مصادرة تلك المواد أو عدم مصادرتها.

وتنص المادة ٢١٧ من القانون الجنائي على أن الإرهاب (أي إحداث تفجيرات أو حرائق أو أفعال تتسبب في خسائر بشرية كبيرة، أو غير ذلك من الأفعال التي تحدث أضرارا بالغة بالممتلكات، أو الأفعال التي تشكل خطرا على الجمهور، أو التهديد بارتكاب

مثل هذه الأفعال، إذا ارتكبت بغرض انتهاك الأمن العام، أو ترويع السكان، أو ممارسة الضغط على جهاز حكومي أو مسؤول حكومي لاتخاذ قرار معين، وكذلك بغرض تنفيذ مطلب غير مشروع آخر لمرتكبها)، إذا ما اقترن باستخدام أسلحة الدمار الشامل أو المواد المشعة، أو بالتهديد باستخدام وسائل أخرى تحدث خسائر واسعة، يُعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ١٠ سنوات و ١٥ سنة، مع مصادرة تلك المواد أو عدم مصادرتها.

باء - المسائل المتعلقة بالولاية القضائية

تتعلق المادتان ١٤ و ١٥ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، على التوالي، بالولاية القضائية داخل حدود إقليم الدولة وخارجه.

أولا - الولاية القضائية داخل حدود إقليم الدولة

المادة ١٤ - أثر القانون الجنائي فيما يتعلق بالأشخاص الذي يرتكبون الجريمة داخل حدود إقليم جمهورية أرمينيا.

١ - الشخص الذي يرتكب جريمة داخل حدود إقليم جمهورية أرمينيا يخضع للمساءلة بموجب القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا.

٢ - يُعتبر أن الجريمة ارتكبت داخل حدود إقليم جمهورية أرمينيا في الحالات التالية:

‘١’ عندما تبدأ أو تستمر أو تنتهي داخل حدود إقليم جمهورية أرمينيا؛

‘٢’ عندما تُرتكب بالاشتراك مع أشخاص ارتكبوا جرائم في بلدان أخرى.

‘٣’ في حالة الجرائم المرتكبة داخل حدود إقليم جمهورية أرمينيا وغيرها من الدول، تنشأ مسؤولية الشخص بموجب القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا إذا ما كان الشخص يخضع للمساءلة الجنائية داخل حدود إقليم جمهورية أرمينيا، ما لم يكن منصوصاً على خلاف ذلك في معاهدة دولية تكون جمهورية أرمينيا طرفاً فيها.

‘٤’ عندما يكون الشخص الذي يرتكب الجريمة على متن سفينة أو طائرة ترفع علم جمهورية أرمينيا أو علامات تحديد هويتها، يخضع الشخص للمساءلة الجنائية بموجب القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، بغض

النظر عن مكان السفينة أو الطائرة، ما لم يكن منصوباً على خلاف ذلك في معاهدة دولية تكون جمهورية أرمينيا طرفاً فيها.

ثانياً - الولاية القضائية خارج حدود إقليم جمهورية أرمينيا

المادة ١٥ - أثر القانون الجنائي فيما يتعلق بالأشخاص الذي يرتكبون الجريمة خارج حدود إقليم جمهورية أرمينيا.

١ - مواطنو جمهورية أرمينيا، فضلاً عن الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون إقامة دائمة في جمهورية أرمينيا، الذين يرتكبون جريمة خارج حدود إقليم جمهورية أرمينيا، يخضعون للمساءلة الجنائية. بموجب القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، إذا ما كان قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة يُجرّم الفعل الذي ارتكبه، وما لم تتم إدانتهم في دولة أخرى. وعند إدانة الأشخاص المذكورين أعلاه، لا يجوز أن تتجاوز العقوبة الحد الأقصى للعقوبة المقررة في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

٢ - مواطنو جمهورية أرمينيا، فضلاً عن الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون إقامة دائمة في جمهورية أرمينيا، الذين يرتكبون جريمة خارج حدود إقليم جمهورية أرمينيا، يخضعون للمساءلة الجنائية. بموجب المواد ٣٨٤، و٣٨٦-٣٩١، و٣٩٣-٣٩٧ من هذا القانون الجنائي، بغض النظر عما إذا كان الفعل الذي ارتكبه يعتبر، أو لا يعتبر، جريمة في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

٣ - مواطنو جمهورية أرمينيا، فضلاً عن الأشخاص عديمي الجنسية الذين يقيمون إقامة دائمة في جمهورية أرمينيا، الذين يرتكبون جريمة خارج حدود إقليم جمهورية أرمينيا، يخضعون للمساءلة الجنائية. بموجب القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، إذا ما ارتكبوا:

١' الجرائم المنصوص عليها في معاهدة دولية تكون جمهورية أرمينيا طرفاً فيها؛

٢' الجرائم الجسيمة، والجسيمة بصفة خاصة، الموجهة ضد مصالح جمهورية أرمينيا أو ضد حقوق وحريات مواطني جمهورية أرمينيا.

٤ - تنطبق القواعد المنصوص عليها في الجزء ٣ من هذه المادة إذا كان المواطنون الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية الذين لا يقيمون إقامة دائمة في جمهورية أرمينيا، لم تتم إدانتهم على هذه الجريمة في دولة أخرى، وكانوا يخضعون للمساءلة الجنائية. بموجب القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا.

جيم - الاشتراك في الجريمة

يتعلق الفصل ٧ (الاشتراك في الجريمة) من القسم ٢ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا بالاشتراك في الجريمة (بمعنى تعمد اشتراك شخصين أو أكثر في جريمة متعمدة). كما يُعاقب جنائيا مع مرتكب الجريمة كل من شارك في تنظيمها أو التحريض عليها أو المعاونة فيها.

ووفقا للمادة ٣٨ من القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا، هناك الأنواع التالية من الاشتراك في الجريمة:

- مرتكب الجريمة هو الشخص الذي يرتكبها مباشرة أو يشترك مباشرة في ارتكابها مع أشخاص آخرين (شركاء في الجريمة)، وكذلك الشخص الذي يرتكب الجريمة من خلال استخدام أشخاص لا يخضعون للمساءلة الجنائية، أو الشخص الذي يرتكب الجريمة من خلال الإهمال.
- منظم الجريمة هو الشخص الذي يرتب أو يوجه ارتكاب الجريمة، وكذلك الشخص الذي يشكل جماعة منظمة لارتكاب الجريمة أو ينشئ رابطة جنائية أو يوجهها.
- المحرض على الجريمة هو الشخص الذي يحرض شخصا آخر على ارتكاب الجريمة من خلال الإقناع، أو الحافز المالي، أو التهديد أو أية وسيلة أخرى.
- المعاون في ارتكاب الجريمة هو الشخص الذي يساعد على ارتكاب الجريمة من خلال إسداء المشورة، أو إعطاء توجيهات أو معلومات، أو توفير الوسائل أو الأدوات، أو التغلب على العقبات، وكذلك الشخص الذي يعد مسبقا بإيواء المجرم، وإخفاء وسائل وأدوات الجريمة، وإخفاء آثار الجريمة أو الأشياء التي يتم الحصول عليها من خلال الجريمة، وكذلك الشخص الذي يعد مسبقا بشراء أو بيع هذه الأشياء.

الإجراءات المزمع اتخاذها:

تم وضع مشروع قانونين لـ "مكافحة الإرهاب" و "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب". وأدرج مشروع قانون "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" بالفعل في جدول أعمال دورة الخريف للجمعية الوطنية لجمهورية أرمينيا.

الفقرة ٣ من المنطوق

يقرر أيضا أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك عن طريق وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد، وأن تقوم من أجل تحقيق هذه الغاية بما يلي:

(أ) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لحصر تلك الأصناف وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها؛

الإجراءات التي اتخذت:

- انظر أدناه ضمن الفقرة ٣ (ب) من المنطوق.

(ب) وضع ومواصلة تنفيذ تدابير فعالة ملائمة لتوفير الحماية المادية؛

الإجراءات التشريعية:

- صدقت جمهورية أرمينيا على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣.
- تم في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ توقيع اتفاق بين جمهورية أرمينيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق اتفاق الضمانات الشاملة فيما يتعلق بمعاهدة منع الانتشار النووي، وبدأ سريان الاتفاق في ٥ أيار/مايو ١٩٩٤ (IAEA INFCIRC. 455).
- بدأ سريان اتفاقية السلامة النووية بالنسبة لأرمينيا في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨.
- تم في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ توقيع البروتوكول الإضافي للاتفاق المبرم بين جمهورية أرمينيا والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق اتفاق الضمانات الشاملة فيما يتعلق بمعاهدة منع الانتشار النووي، وبدأ سريان البروتوكول في ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.
- قانون جمهورية أرمينيا المتعلق بـ "الاستغلال المأمون للطاقة الذرية في الأغراض السلمية" (١ آذار/مارس ١٩٩٩، مع ملاحق اعتبارا من ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤) هو القانون الوطني الأساسي لأرمينيا في المجال النووي.

قانون "الاستغلال المأمون للطاقة الذرية في الأغراض السلمية"

فيما يتعلق بالحماية المادية، تنص المادة ٤ من القانون على أنه ينطبق على الحماية المادية للمنشآت النووية، والمواد النووية والمشعة، والعديد من الأشياء والأنشطة الأخرى المتصلة بذلك.

وتعلن المادة ٥ أن جمهورية أرمينيا هي المالك الوحيد للمنشآت النووية والمواد النووية والخاصة.

وتنص المادة ٧ على أن الحكومة الوطنية هي التي تضطلع بـ "تنظيم الحماية المادية للمنشآت استغلال الطاقة الذرية"، وهي التي "تقرر نظم وقواعد السلامة المقدمة من السلطة التنظيمية".

وتحول المادة ٨ السلطات الحكومية صلاحية "وضع قواعد ونظم السلامة بالاتفاق مع السلطة التنظيمية"، "وضع وتطبيق تدابير لحماية المادية للأشياء المستخدمة في استغلال الطاقة الذرية".

وتحول المادة ١١ الأشخاص المرخص لهم على النحو الواجب وفقا لقانون الحق في القيام بأنشطة في مجال استغلال الطاقة الذرية.

وتحدد المادة ٢٠ عدة عناصر لممارسة ولاية المنظمة القائمة بالتشغيل. وتنص تحديدا على أن المنظمة القائمة بالتشغيل مسؤولة عن ضمان السلامة المادية للمنشآت النووية، والمواد النووية والمشعة والخاصة، والمعدات والتكنولوجيات الخاصة.

وتشير المادة ٢٥ من القانون إلى أهداف ومسؤوليات الحماية المادية. فهي تنص على أن السلطة التنظيمية الحكومية هي التي تمارس التنظيم الحكومي للحماية المادية للمنشآت والمواد النووية. كما تنص على أن الكيانات المرخص لها بتشغيل المنشآت النووية والقيام بالأنشطة النووية الأخرى مسؤولة عن الحماية المادية للمنشآت والمواد النووية الخاضعة لسيطرتها. كما تحدد هذه المادة بيان أهداف الحماية المادية.

وتتضمن المادة ٢٦ من القانون توجيهات عامة أخرى تتصل بالحماية المادية. إذ تنص على "نظم السلامة" هي التي تحدد الشروط التي تحكم الحماية المادية. كما أنها تحظر تشغيل المنشآت النووية، أو استخدام وتخزين ونقل المواد النووية أو المشعة أو الخاصة أو النفايات المشعة دون ضمان الحماية المادية لهذه الأنشطة.

القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا

المادة ٢٢٧ المعنونة ”خرق نظم السلامة في منشآت الطاقة النووية“:

١ - يُعاقب على خرق نظم السلامة في المنشآت التي تستخدم الطاقة النووية، فيما يتعلق بتحديد مواقع الوقود النووي أو المواد المشعة، أو تصميمها، أو إصلاحها، أو إعادة بنائها، أو تشغيلها، أو التوقف عن تشغيلها، أو إعادة تشغيلها، بما يتسبب عن طريق الإهمال في إحداث أضرار جسيمة أو متوسطة الجسام بصحة البشر، بغرامة تتراوح بين ٢٠٠ و ٥٠٠ مثل الحد الأدنى للمرتب، أو بالأشغال الشاقة لمدة تصل إلى سنتين، أو بالسجن لمدة خمس سنوات، مع أو بدون الحرمان من الحق في تولي مناصب معينة أو ممارسة أنشطة معينة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

٢ - يُعاقب على الأفعال الواردة في الجزء ١ من هذه المادة، والتي تتسبب عن طريق الإهمال في وفاة البشر أو إحداث تلوث إشعاعي في البيئة، أو غير ذلك من العواقب الجسيمة، بالسجن لمدة تتراوح بين أربع وعشر سنوات، مع أو بدون الحرمان من الحق في تولي مناصب معينة أو ممارسة أنشطة معينة لمدة تصل إلى ثلاث سنوات.

المادة ٢٣٣ - ”نقل المواد المشعة بصورة غير مشروعة“:

١ - يُعاقب على شراء المواد المشعة أو حيازتها أو استخدامها أو نقلها أو بيعها أو تدميرها أو إحداث أضرار فيها بصورة غير مشروعة بالأشغال الشاقة لمدة تصل إلى سنة واحدة، أو بالحبس لمدة تصل إلى شهرين، أو بالسجن لمدة تصل إلى سنتين.

٢ - يُعاقب على نفس هذه الأفعال، التي تتسبب عن طريق عن طريق الإهمال في إحداث أضرار جسيمة أو متوسطة الجسام بصحة البشر، بالأشغال الشاقة لمدة تصل إلى سنتين، أو بالسجن لمدة خمس سنوات.

٣ - يُعاقب على الأفعال الواردة في الجزء ١ من هذه المادة، والتي تتسبب عن طريق الإهمال في وفاة أو غير ذلك من العواقب الجسيمة، بالسجن لمدة تتراوح بين أربع وعشر سنوات.

المادة ٢٣٤ - ”سرقة المواد المشعة أو الحصول عليها عن طريق الابتزاز“:

١ - يُعاقب على سرقة المواد المشعة أو الحصول عليها عن طريق الابتزاز بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث وخمس سنوات.

٢ - إذا ارتكب نفس هذا الفعل:

١' عدة أشخاص باتفاق مسبق؛

٢' عن طريق إساءة استغلال منصب رسمي؛

٣' باستخدام العنف الذي لا يشكل خطورة على الحياة أو الصحة، أو بالتهديد باستخدام هذا العنف، يُعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين أربع وسبع سنوات.

٣ - الأفعال الواردة في الجزئين ١ و ٢ من هذه المادة، إذا ارتكبت:

١' على يد جماعة منظمة؛

٢' باستخدام العنف الذي لا يشكل خطورة على الحياة أو الصحة، أو بالتهديد باستخدام هذا العنف، يُعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين خمس سنوات و ١٢ سنة، مع أو بدون مصادرة الممتلكات.

المراسيم التي أصدرتها حكومة جمهورية أرمينيا

- المرسوم الحكومي رقم ٥٧٣ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ بشأن إنشاء السلطة التنظيمية النووية الأرمينية (إنشاء السلطة التنظيمية)
- المرسوم الحكومي رقم ٣٨٩ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ بشأن قواعد ونظم السلامة في منشآت الطاقة النووية الأرمينية (تطبيق نظم الاتحاد الروسي في أرمينيا)
- المرسوم الحكومي رقم ٤٦٥ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ بشأن الموافقة على قائمة مواد استغلال الطاقة الذرية الهامة من حيث السلامة والأمن
- المرسوم الحكومي رقم ٧٠ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ بشأن السلطة التنظيمية النووية الأرمينية (الاعتراف بها باعتبارها السلطة التنظيمية عملاً بقانون جمهورية أرمينيا المعنون "الاستغلال المأمون للطاقة الذرية في الأغراض السلمية")
- المرسوم رقم ٣٨٥ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ الصادر عن رئيس وزراء جمهورية أرمينيا بإقرار النظام الداخلي للسلطة التنظيمية النووية الأرمينية
- المرسوم الحكومي رقم ٤٥٢ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠١ بشأن تكليف السلطة التنظيمية النووية الأرمينية بمسؤوليات تنظيم سلامة مصادر الإشعاع الأيوني والحماية من الإشعاع الأيوني في جمهورية أرمينيا

- المرسوم الحكومي رقم ٧٦٥ المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ بشأن إقرار إجراءات تسجيل مصادر الإشعاع الأيوني
- المرسوم الحكومي رقم ١٢٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن إقرار القواعد الخاصة لنقل المواد النووية والمشعة
- المرسوم الحكومي رقم ٩٣١-نون المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إقرار إجراءات نقل المواد النووية والمشعة بصورة مأمونة
- المرسوم الحكومي رقم ١٢٣١ المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ بشأن إقرار "مفهوم الحماية المادية والأمن لمنشأة الطاقة النووية الأرمينية والمواد النووية" و"قواعد الحماية المادية للمنشآت النووية والمواد النووية".

الإجراءات التي اتخذت:

قدمت بعثة الدائرة الاستشارية الدولية للحماية المادية/الوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي نُظمت في أرمينيا في الفترة من ١٧ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، توصيات للقضاء على جوانب القصور ولتعزيز النظام الوطني للحماية المادية.

وضعت منشأة الطاقة النووية الأرمينية مشروعاً لتعزيز النظام الوطني للحماية المادية، وسيتيح تنفيذ هذا المشروع القضاء على معظم جوانب القصور التي رصدتها بعثة الدائرة الاستشارية الدولية للحماية المادية، وسيزيد بدرجة كبيرة من مستوى الحماية المادية لمنشأة الطاقة النووية الأرمينية.

في الوقت الحالي، تقدم وزارة الطاقة في الولايات المتحدة الأمريكية مساعدة مالية إلى منشأة الطاقة النووية الأرمينية لتنفيذ المشروع المذكور أعلاه.

الإجراءات المزمع اتخاذها:

تحسين منشأة الطاقة النووية الأرمينية ونظام الحماية المادية للمواد النووية.

مدة المشروع: سنتان (من ٢٠٠٥ إلى ٢٠٠٦).

الأهداف المحددة للمشروع:

تحسين منشأة الطاقة النووية الأرمينية ونظام الحماية المادية للمواد النووية. فيما يتعلق بتصميم التهديدات الأساسية، وضعف تحليل الحماية المادية، وإدارة حالات الطوارئ.

(ج) وضع ضوابط حدودية فعالة ملائمة ومواصلة العمل بها، وبذل ومواصلة تنفيذ جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار بهذه الأصناف والسمسة فيها بصورة غير مشروعة وردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبالاتساق مع القانون الدولي؛

الإجراءات التي اتخذت:

قانون جمارك جمهورية أرمينيا (اعتمد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وتم تعديله في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣).

المادة ٩ - الأهداف الرئيسية لسلطات الجمارك تشمل، ضمن جملة أمور، ما يلي:

- منع التهريب وانتهاك تشريعات الجمارك في جمهورية أرمينيا فيما يتعلق بنقل السلع عبر الحدود الجمركية لجمهورية أرمينيا، وذلك لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والأسلحة/.../، والسلع الأخرى عبر الحدود الجمركية لجمهورية أرمينيا، فضلا عن المساعدة في محاربة الإرهاب الدولي؛
- الوفاء بالتزامات جمهورية أرمينيا وممارسة حقوقها المنصوص عليها في المعاهدات الدولية فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بالجمارك، وتعزيز التعاون مع سلطات الجمارك والهيئات الأخرى المرخص لها في الدول الأجنبية، فضلا عن المنظمات الدولية التي تتعامل مع المسائل المتصلة بالجمارك.

المادة ١٩ - حظر استيراد وتصدير السلع ووسائل النقل

”يجوز حظر استيراد السلع ووسائل نقلها إلى جمهورية أرمينيا وتصديرها خارجها في الحالات المحددة في هذا القانون وغيره من الصكوك القانونية، عندما تشكل هذه السلع ووسائل نقلها خطرا على الدولة والأمن القومي والنظام العام...“.

المادة ٢٠ - فرض قيود على استيراد وتصدير السلع ووسائل نقلها

- ١ - يجوز لحكومة جمهورية أرمينيا أن تفرض وسائل تنظيمية خلاف التعريفات الجمركية على استيراد السلع ووسائل نقلها إلى جمهورية أرمينيا وتصديرها خارج إقليمها وفقا لقوانين جمهورية أرمينيا والمعاهدات الدولية، انطلاقا

من اعتبارات السياسة الاقتصادية لجمهورية أرمينيا، وللوفاء بالالتزامات الدولية، وممارسة للسيادة الاقتصادية، وإقرار الأمن /.../.

٢ - لكفالة تنفيذ أحكام الفقرة ١ من المادة ١٩ والفقرة ١ من المادة ٢٠ من هذا القانون، يجوز لحكومة جمهورية أرمينيا:

(أ) أن تحظر نقل سلع معينة عبر الحدود الجمركية لجمهورية أرمينيا بموجب النظم الجمركية المحددة في هذا القانون؛

(ب) أن تفرض قيوداً على نقل سلع معينة عبر الحدود الجمركية لجمهورية أرمينيا بموجب النظم الجمركية المحددة في هذا القانون.

المادة ١٢٢ - أخذ عينات أو نماذج من السلع للأغراض الرسمية الجمركية

١ - من حق سلطات الجمارك أخذ عينات أو نماذج من السلع للأغراض الرسمية الجمركية، فضلاً عن القيام بأعمال التفتيش.

٢ - يمكن، بموافقة سلطات الجمارك، أن يقوم أشخاص مأذون لهم بالتعامل مع السلع، أو من سلطات حكومية أخرى تضطلع بمهام رقابية مناسبة، بأخذ عينات أو نماذج من السلع الموجودة لدى الجمارك.

٣ - تؤخذ العينات أو النماذج من السلع بأقل كميات تكفي لأغراض التحري عنها.

٤ - يُدون بيان قانوني عند أخذ عينات أو نماذج من السلع.

٥ - يُسمح للأشخاص أو ممثليهم المأذون لهم بالتعامل مع السلع وفقاً للتشريعات السارية في جمهورية أرمينيا بالحضور أثناء عملية أخذ العينات أو السلع. ويحضر موظفو سلطات الجمارك أثناء قيام سلطات حكومية أخرى أو أشخاص مأذون لهم بالتعامل مع السلع بأخذ عينات أو نماذج منها.

٦ - تتحمل الهيئة الحكومية المأذون لها، أو الشخص المأذون له بالتعامل مع السلع، جميع التكاليف الناشئة عن أخذ العينات أو النماذج.

٧ - عندما لا يحضر الأشخاص المأذون لهم بالتعامل مع السلع وفقاً للتشريعات السارية في جمهورية أرمينيا لمدة ١٠ أيام بعد تقديم السلع، يجوز لسلطات الجمارك أخذ العينات أو النماذج في غياب الأشخاص المأذون لهم. وفي هذه الحالة، يشترك شخصان في عملية أخذ العينات أو النماذج.

٨ - من حق الأشخاص أو ممثليهم المأذون لهم بالتعامل مع السلع وفقا للتشريعات السارية في جمهورية أرمينيا معرفة نتيجة التحريات. وتقوم الهيئات الحكومية الأخرى المأذون لها في جمهورية أرمينيا بإبلاغ سلطات الجمارك بنتيجة ما تجريه من تحريات.

المادة ١٣١ - صاحب الإقرار الجمركي

- ١ - صاحب الإقرار الجمركي يمكن أن يكون الشخص الذي ينقل السلع ووسائل نقلها أو الشخص المأذون له من جانبه.
- ٢ - لا يمكن أن يكون صاحب الإقرار الجمركي إلا من مواطني جمهورية أرمينيا، إلا في الحالات التي يقوم فيها أشخاص اعتباريون بنقل السلع عبر الحدود الجمركية لجمهورية أرمينيا.
- ٣ - يتحمل صاحب الإقرار الجمركي مسؤولية صحة المعلومات المعلنة.
- ٤ - في حالة ما إذا كان الشخص الذي ينقل السلع عبر الحدود الجمركية لجمهورية أرمينيا مريضاً، بمرض عقلي أو يعاني من مرض خطير آخر، أو إذا ما كان دون سن السادسة عشرة، يقدم الإقرار الجمركي ممثل قانوني له، ويتحمل المسؤولية التي يحددها هذا القانون لصاحب الإقرار، بما في ذلك مسؤوليته عن صحة المعلومات المعلنة.

المادة ١٣٢ - حقوق ومسؤوليات صاحب الإقرار الجمركي

- ١ - تقدم الإقرار الجمركي، يكون من حق صاحب الإقرار أن يفحص ويأخذ قياسات السلع ووسائل نقلها الخاضعة للجمارك، وأن يأخذ عينات أو نماذج بموافقة سلطات الجمارك، شريطة إدراجها في الإقرار.
- ٢ - في حالة إقرار السلع ووسائل النقل، يعلن صاحب الإقرار الجمركي:
 - (أ) السلع ووسائل النقل وفقاً للإجراءات التي يحددها هذا القانون؛
 - (ب) يقدم السلع ووسائل نقلها المعلن عنها بناء على طلب سلطات الجمارك؛
 - (ج) يقدم لسلطات الجمارك جميع المعلومات والمستندات ذات الصلة اللازمة لأغراض الجمارك.

المادة ١٣٣ - المستندات والمعلومات الواجب تقديمها إلى سلطات الجمارك

- ١ - تُقدم كل المستندات والمعلومات اللازمة لتطبيق الإجراءات الجمركية إلى سلطات الجمارك في وقت تقديم الإقرار الجمركي.
- ٢ - لا يحق لسلطات الجمارك طلب معلومات إلا فيما يتصل بالإقرار الجمركي والمستندات المتصلة بالحالة المحددة لنقل السلع، وبما يسمح بتصحيح المعلومات المقدمة.

المادة ١٣٨ - تنفيذ ضوابط الجمارك وأنواعها

- ١ - ينفذ الأشخاص ضوابط الجمارك بالتقيد بنظم نقل السلع ووسائل النقل. وكل السلع ووسائل النقل التي تمر عبر الحدود الجمركية لجمهورية أرمينيا تخضع لضوابط الجمارك، ما لم يُنص على خلاف ذلك في هذا القانون.
- ٢ - يتولى موظفو السلطات الجمركية تنفيذ ضوابط الجمارك. وهي تتضمن ما يلي:

- (أ) التحقق من المعلومات والمستندات اللازمة لأغراض الجمارك؛
- (ب) الفحص الجمركي (فحص السلع ووسائل النقل، وفحص الأشخاص كنوع خاص من ضوابط الجمارك)؛
- (ج) تسجيل السلع ووسائل النقل؛
- (د) استجواب الأشخاص الطبيعيين شفويا؛
- (هـ) مراجعة نظم المحاسبة والإبلاغ؛
- (و) التفتيش على مخازن الجمارك؛ والمخازن المعفاة من الجمارك؛ ومخازن مناطق التجارة الحرة؛ والمتاجر المعفاة من الرسوم الجمركية؛ ومناطق ضوابط الجمارك؛ والمناطق التي يتم فيها تخزين السلع ووسائل النقل الخاضعة لضوابط الجمارك، أو الأنشطة الخاضعة لضوابط الجمارك؛
- (ز) تطبيق أدوات أمن الجمارك؛
- (ح) الأنواع الأخرى من الضوابط المنصوص عليها في قانون جمارك جمهورية أرمينيا والصكوك القانونية الأخرى لجمهورية أرمينيا؛

(ط) مراجعة حسابات السلع ووسائل النقل بعد تصديرها.

٣ - أثناء تنفيذ ضوابط الجمارك، يُراعى تنفيذ التدابير الفنية اللازمة لعدم تعريض حياة وصحة البشر والحيوانات والنباتات للخطر، ولعدم إحداث أضرار بالسلع ووسائل النقل.

٤ - تحدد حكومة جمهورية أرمينيا إجراءات تنفيذ ضوابط الجمارك.

المادة ١٤٠ - مناطق ضوابط الجمارك

١ - لتنفيذ ضوابط الجمارك، يجوز لحكومة جمهورية أرمينيا، بناء اقتراح الوزارة المختصة بإيرادات الدولة في جمهورية أرمينيا، إنشاء مناطق لضوابط الجمارك في المناطق المتاخمة للحدود الجمركية لجمهورية أرمينيا، أو في المكان الذي تتم فيه الإجراءات الجمركية الرسمية، أو في موقع سلطات الجمارك، أو في أماكن أخرى.

٢ - لا يُسمح بالقيام بأية أنشطة تجارية، أو نقل للسلع ووسائل النقل، بما في ذلك دخول الأشخاص، بمن فيهم موظفو الهيئات الحكومية الأخرى في حدود السلطات المخولة لهم، إلى مناطق ضوابط الجمارك وخروجهم منها، إلا بتصريح من سلطات الجمارك وتحت إشرافهم، إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريعات السارية.

المادة ١٤١ - المستندات والمعلومات اللازمة لضوابط الجمارك

١ - أي شخص يقوم بنقل السلع ووسائل النقل عبر الحدود الجمركية لجمهورية أرمينيا، أو بأي نوع من الأنشطة الخاضعة لضوابط سلطات الجمارك، عليه أن يقدم لسلطات الجمارك المستندات والمعلومات اللازمة لتنفيذ ضوابط الجمارك؛ وتحدد حكومة جمهورية أرمينيا قوائم وإجراءات تقديم المستندات والمعلومات.

٢ - هيئات إنفاذ القانون والأشخاص التابعون لجمهورية أرمينيا عليهم القيام، بمبادرتهم الخاصة أو بطلب من سلطات الجمارك، بتقديم المعلومات اللازمة لإنجاز ضوابط الجمارك.

المادة ١٤٢ - الاستعانة بالأخصائيين والخبراء في تنفيذ ضوابط الجمارك

لتنفيذ ضوابط الجمارك، يحق لسلطات الجمارك قانوناً، وفقاً للتشريعات السارية، استعانة بالأخصائيين والخبراء من هيئات إنفاذ القانون والهيئات الإشرافية الحكومية الأخرى.

المادة ١٤٣ - دخول موظفي سلطات الجمارك إلى المباني ووصولهم إلى الأماكن المحددة لتنفيذ ضوابط الجمارك

- ١ - لتنفيذ ضوابط الجمارك، يحق لموظفي سلطات الجمارك، بناء على أوامر رئيس هيئة الجمارك، دخول المباني أو الوصول إلى الأماكن التي تخص الأشخاص:
 - (أ) التي يمكن أو توجد بها السلع ووسائل النقل الخاضعة لتلك الضوابط؛
 - (ب) التي قد توفر فيها المستندات اللازمة لتنفيذ ضوابط الجمارك؛
 - (ج) التي قد يتم بها أي نشاط يخضع لضوابط سلطات الجمارك.
- ٢ - يحدد القانون النظم التي يتبعها موظفو هيئات الجمارك لدخول منازل الأشخاص المادية.

المادة ١٤٤ - أدوات أمن الجمارك وتطبيقها

- ١ - يمكن لموظفي سلطات الجمارك تطبيق أدوات أمن الجمارك على وسائل النقل، والمباني، وغيرها من الأماكن التي توجد، أو يمكن أن توجد، بها السلع ووسائل النقل الخاضعة لضوابط الجمارك، وفي الأماكن التي يمكن أن تجري بها أنشطة تخضع لضوابط سلطات الجمارك، فضلا عن السلع ووسائل النقل الخاضعة لضوابط الجمارك.
- ٢ - يتم تطبيق أدوات أمن الجمارك من خلال وضع الطوابع أو الأختام أو علامات التحديد الرقمية أو الأبجدية، و/أو الأنواع الأخرى، من خلال رسم العلامات، وأخذ العينات والنماذج، ووصف السلع ووسائل النقل، عن طريق استخدام التصميمات، والرسوم المصغرة والصور الفوتوغرافية والأشكال التوضيحية، والمستندات المرافقة للسلع، فضلا عن أي وسائل أخرى للتعريف.
- ٣ - لا يجوز إزالة أو تعديل وسائل أمن الجمارك إلا عن طريق سلطات الجمارك أو بإذنها، إلا في حالات فقدان السلع ووسائل النقل بصورة يتعذر تعويضها، أو نشوء خطر حقيقي لتعرضها لأضرار جسيمة أو للتدمير. ويتم على الفور إخطار سلطات الجمارك بإزالة العلامات أو تدميرها أو تعديلها، وتزويدها بأدلة على هذه المخاطر المذكورة أعلاه.

المادة ١٤٥ - التفتيش على السلع ووسائل النقل

- ١ - من حق هيئات الجمارك إجراء التفتيش على السلع ووسائل النقل للتحقق من قانونية نقل السلع ووسائل النقل عبر الحدود الجمركية لجمهورية أرمينيا، فضلاً عن تسجيل تقاضي الرسوم الجمركية.
- ٢ - يحضر التفتيش ممثل للشخص الذي يتولى نقل السلع ووسائل النقل عبر الحدود الجمركية لجمهورية أرمينيا، أو الذي يوفر مساحة لتخزينها.
- ٣ - يفحص موظف الجمارك صحة المعلومات المقدمة عند التفتيش على السلع ووسائل النقل.

المادة ١٥١ - تقديم عينات ونماذج للاختبار لتنفيذ ضوابط الجمارك؛ وشحنات البضائع وغير ذلك من العمليات المتصلة بالسلع ووسائل النقل

- ١ - بناء على طلب سلطات الجمارك، تقدم جميع جهات نقل السلع عينات ونماذج الاختبار اللازمة لتنفيذ ضوابط الجمارك، كما تقوم بذلك بالنسبة لشحنات البضائع وغير ذلك من العمليات المتصلة بالسلع ووسائل النقل. ولا تعرقل جهات النقل تنفيذ هذه الأنشطة.
- ٢ - تُقدم العينات ونماذج الاختبار بالحد الأدنى من الكميات اللازمة للتحري عنها. وفي حالة أخذ عينات أو نماذج، تقدم سلطات الجمارك بياناً خطياً للمستورد أو مثله.

المادة ١٨٣ - التهريب

- ١ - يدخل في نطاق التهريب النقل غير المشروع لكميات كبيرة من السلع، والسلع الثقافية أو غيرها من السلع القيّمة، فضلاً عن الأسلحة، والمخدرات، والمواد والأجهزة الضارة والسامة، والمشعة والمتفجرة، بغض النظر عن كميتها، عبر الحدود الجمركية لجمهورية أرمينيا دون خضوعها لضوابط الجمارك، أو بإخفاء المواد المذكورة أعلاه، أو بالاحتيال في استخدام مستندات الجمارك وغيرها من المستندات.
- ٢ - يُعاقب على التهريب وفقاً لأحكام القانون الجنائي لجمهورية أرمينيا.

الفصل ٣٤ من قانون الجمارك يخول سلطات الجمارك صلاحيات هيئات التحقيق

المادة ١٨٤ - سلطات الجمارك كهيئات تحقيق

تتولى سلطات الجمارك مهام هيئات التحقيق في الحالات المتصلة بالتهريب والجرائم الأخرى المحددة في قانون الإجراءات الجنائية، التي تدخل فيها إجراءات التحقيق ضمن نطاق صلاحيات سلطات الجمارك.

المادة ١٨٥ - اضطلاع سلطات الجمارك بإجراءات التحقيق

تضطلع سلطات الجمارك في جمهورية أرمينيا بإجراءات التحقيق في حالة وجود مؤشرات على حدوث تهريب أو ارتكاب جرائم أخرى. وتفتح سلطات الجمارك قضية جنائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجنائية لجمهورية أرمينيا، وتقوم بإجراءات التحقيق الفورية بغية كشف وتتبع آثار الجريمة وتحديد مرتكبيها.

المادة ٢١١ - الاحتجاز الإداري

١ - يُسمح بالاحتجاز الإداري لمدة تصل إلى ٣ ساعات للشخص الذي يخالف نظم الجمارك بهدف كتابة محضر، واتخاذ قرار بشأن مخالفة نظم الجمارك، في حالة ما لم تكن هناك وسيلة أخرى لتحديد الشخص الذي خالف نظم الجمارك.

٢ - يحتجز الشخص الذي يخالف نظم الجمارك لمدة تصل إلى ٣ أيام، بإبلاغ المدعي العام كتابة خلال ٢٤ ساعة من لحظة الاحتجاز، في حال توفر ما يكفي من الوقائع الدالة على نقله سلعاً بإخفائها داخل جسمه عبر الحدود الجمركية، وذلك إذا ما أبدى الشخص مقاومة لموظفي الجمارك أثناء تفتيشه الشخصي أو إذا ما حاول الهرب من مكان الواقعة.

٣ - تحتسب مدة الاحتجاز الإداري هي المدة من لحظة إحضار الشخص الذي خالف نظم الجمارك إلى مبنى هيئة الجمارك، حيث يمكن تنفيذ الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة، ومن لحظة إفاقة الشخص الذي خالف نظم الجمارك إذا كان فاقد الوعي أو في حالة سكر.

٤ - يُكتب محضر بالاحتجاز الإداري، يُوضح فيه لقب ومنصب الشخص الذي يكتب المحضر، وبيانات الشخص المحتجز، ومبررات الاحتجاز، وتاريخ الاحتجاز.

المادة ٢١٢ - مصادرة السلع ووسائل النقل والمستندات

- ١ - يجوز مصادرة السلع التي تخالف نظم الجمارك مخالفة مباشرة، ووسائل النقل المستخدمة في نقل هذه السلع عبر الحدود الجمركية، والمخايئ المصممة خصيصاً لنقل السلع عبر الحدود الجمركية لجمهورية أرمينيا، فضلاً عن المستندات اللازمة للإجراءات المتعلقة بمخالفة نظم الجمارك. وتتم المصادرة بمشاركة الشهود، بالإضافة إلى مترجم تحريري/شفوي وخبير في حالة الضرورة.
- ٢ - يؤذن لموظفي الجمارك، في وقت المصادرة، بالمطالبة بفتح المباني والمخازن المغلقة، والقيام بفتحها في حالة رفض الاستجابة لطلب الموظفين. وتعرض جميع السلع ووسائل النقل والمستندات المصادرة على المشاركين في الإجراءات، مع وصفها بالتفصيل في المحضر، وإغلاقها بالشمع في حالة الضرورة.
- ٣ - يكتب المحضر اللازم عقب المصادرة، ويوضح فيه لقب ومنصب القائم على كتابته، والوقت، والملابسات، والبيانات التي تؤكد هوية المشاركين، وكميات السلع المصادرة وحجمها ووزنها وخصائصها الخاصة وغير ذلك من صفاتها.
- ٤ - الموظف القائم على كتابة المحضر ملزم بتعريف جميع المشاركين في الإجراءات بالمحضر، وجعلهم يوقعونه بعد ذلك، ومن حقه مطالبتهم بإبداء تعليقاتهم وتسجيلها في المحضر.
- ٥ - تُسلم نسخة من المحضر الموقع إلى الشخص الذي صودرت منه السلع ووسائل النقل والمستندات.

المادة ٢١٤ - تنفيذ التفتيش الجمركي

- ١ - إذا توفر ما يكفي من الأسباب لافتراض تخزين سلع ووسائل نقل تخضع مباشرة لمخالفة نظم الجمارك في الأراضي والمباني ووسائل النقل، أو إذا كانت هناك مخايئ مصممة خصيصاً لنقل السلع بصورة غير مشروعة عبر الحدود الجمركية لجمهورية أرمينيا، يؤذن لموظفي سلطات الجمارك بتنفيذ التفتيش الجمركي للأراضي والمباني ووسائل النقل والكيانات الأخرى بالمشاركة الإلزامية لممثلي تلك الكيانات. ويستعان بالخبراء إذا ما نشأت حاجة لذلك.
- ٢ - يكتب محضر بنتائج التفتيش، يوضح فيه لقب ومنصب القائم به، وتاريخه، وصف نتائج التفتيش بالتفصيل. ويوقع المحضر جميع المشاركين في الإجراءات. وفي حالة

أخذ صور فوتوغرافية أو تسجيلات أو أية أدلة أخرى في وقت الإجراء، يسجل ذلك في المحضر.

المادة ٢١٥ - أخذ عينات للفحص

- ١ - أثناء التحقيق في مخالفات نظم الجمارك، يحق لموظفي سلطات الجمارك أخذ عينات من السلع النهائية، والمواد الخام، والمواد الأخرى، وخطوط اليد، وعينات السلع إذا ما كان فحصها لازماً للتحقيق.
- ٢ - يتخذ قرار بناء على أخذ العينات، ويوضح فيه منصب ولقب صاحب القرار، فضلاً عن مكان أخذ العينة وكميتها ونوعها، وغير ذلك من الملابسات.
- ٣ - ينفذ موظف هيئة الجمارك كل الأنشطة اللازمة، ويأخذ العينات في حضور المشاركين والشهود. تُغلف كل العينات المأخوذة، باستثناء المستندات، وتختتم بالشمع.
- ٤ - وفقاً لأحكام المادة ١٢٢ من هذا القانون، يكتب محضر عن أخذ العينات، توضح فيه كل الأنشطة التي تم تنفيذها، والتدابير والأساليب المستخدمة، فضلاً عن أنواع العينات المأخوذة.

المادة ٢١٦ - الاستعانة بالخبرة الفنية

- ١ - إذا ما نشأت حاجة لخبرة فنية متخصصة في ميادين العلوم والهندسة والفنون والحرف اليدوية وما إلى ذلك، لاستيضاح ملابسات تتسم بأهمية بالغة للإجراءات المتصلة بمخالفة نظم الجمارك، يرتب الموظف القائم على القضية للاستعانة بالخبرة المطلوبة.
- ٢ - يتخذ قرار بشأن الخبرة الفنية المطلوبة، يُحدد فيه أسباب الاستعانة بها، والأدلة المادية وغيرها من المواد المقدمة للخبراء، مع الحرص في الوقت ذاته على تحديد توقيت كشفها أو الحصول عليها، فضلاً عن اسم المؤسسة المكلفة بتوفير الخبرة الفنية والأسئلة الموجهة إلى الخبراء.
- (د) وضع وتطوير واستعراض ومواصلة تنفيذ ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه الأصناف وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير

والشحن العابر من قبيل التمويل والنقل الذي يسهم في الانتشار، فضلاً عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك مثل هذه القوانين والأنظمة المتعلقة بالرقابة على الصادرات

الإجراءات التي تم اتخاذها:

- في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، اعتمدت الجمعية الوطنية (البرلمان) في جمهورية أرمينيا قانوناً بشأن "ضوابط تصدير الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ومرورها عبر أراضي جمهورية أرمينيا". ودخل القانون حيز النفاذ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، ليحل محل صلاحيات ضوابط التصدير وليوسع من نطاقها. كما حل القانون محل كل المراسيم الحكومية السابقة التي كانت تنظم المسائل المتصلة بضوابط التصدير.
- ويكمن في صلب مفهوم ضوابط التصدير في أرمينيا عدد من المصالح الوطنية الأساسية، وهي مراقبة الحدود الوطنية؛ ومنع انتشار أسلحة الدمار الشامل؛ ومنع أعمال الاتجار غير المشروع. وتؤمن جمهورية أرمينيا بأن وجود نظام فعال وكفء لضوابط التصدير، يتفق مع المعايير الدولية، سيساعدنا في الحد من التهديدات لأمننا القومي وللمجتمع الدولي أو القضاء عليها.
- وقانون ضوابط التصدير يدعم ويكمل الجهود المبذولة لتنفيذ الالتزامات الدولية والتدابير المتفق عليها بصورة مشتركة لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، ويضمن تنفيذ الاتفاقات الدولية، وينشئ آلية فعالة لضوابط التصدير، ويهيئ أوضاعاً مواتية للاندماج في النظام التجاري العالمي وحيازة التكنولوجيات الحديثة بتشجيع التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية.
- وينشئ القانون لجنة ضوابط التصدير، التي تضم ممثلين لجميع الوزارات والوكالات المعنية المشاركة في تنظيم ضوابط التصدير. واللجنة مسؤولة في المقام الأول عن إصدار تراخيص تصدير الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج أو رفض إصدارها؛ ووضع آليات لضوابط التصدير وتحسينها؛ وتنسيق الجهود المبذولة لوضع قائمة جديدة بالأصناف الخاضعة للضوابط؛ ومناقشة مسائل التعاون الدولي فيما يتعلق بضوابط التصدير، وتنظيم المداولات بمشاركة الوزارات والوكالات المعنية حول كل طلب يتصل بالأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛ وتسجيل المصدرين؛ وتوفير المعلومات للمصدرين ودوائر الصناعة عن آخر

التطورات فيما يتعلق بتشريعات ضوابط التصدير وبالنظم الدولية لمنع الانتشار، فضلا عن تلقي الإخطارات عن نقل الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج عبر أراضي البلد.

- ويلزم القانون بإنشاء برنامج للاشتغال الداخلي للشركات التي تنتج الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج أو تتجر فيها بصورة دائمة.
- وبموجب القانون، اكتسبت لجنة ضوابط التصدير مزيدا من السلطات في الحصول على المعلومات عن الاستعمال النهائي أو المستعملين النهائيين. ولا يُسمح بتصدير الأصناف والتكنولوجيات الخاضعة للضوابط إلا عندما يقدم المستعمل النهائي وثيقة خطية (شهادة المستعمل النهائي) بأنها لن تستخدم في إنتاج أسلحة الدمار الشامل أو وسائل إيصالها. كما يُنص على أن التصريح لا يصدر إلا بشرط عدم قيام المستعمل النهائي بنقل (إعادة تصدير) الأصناف والتكنولوجيات الخاضعة للضوابط إلى أطراف أخرى دون إذن من لجنة ضوابط التصدير. وعلاوة على ذلك، يؤذن للجنة ضوابط التصدير بطلب معلومات أو وثائق إضافية من السلطة المختصة في الحكومة الأجنبية، التي يتعين عليها أن تضمن بصورة خطية أن الأصناف والتكنولوجيات الخاضعة للضوابط لن تستخدم في إنتاج أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها. كما يأذن القانون للجنة ضوابط التصدير باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من الأصناف والتكنولوجيات المصدرة بعد شحنها.
- يحظر القانون تصدير الأصناف والتكنولوجيات الخاضعة للضوابط أو السماح بمرورها إذا كانت متجهة إلى بلدان تُحظر أو تُقيد فيها هذه الأصناف والتكنولوجيات، وفقا للالتزامات الدولية لجمهورية أرمينيا.
- تنص الفقرة ١ من المادة ١٢ تحديدا على أنه لا يجوز تصدير الأصناف والتكنولوجيات الخاضعة للضوابط خارج البلد إلا بتصريح من لجنة ضوابط التصدير.
- يحدد القانون الحالات التي لا يجوز فيها التصريح بالتصدير. وترد إضافة هامة إلى التشريعات السابقة في الفقرة ١ (٣) من المادة ١٤: "لا يجوز إصدار تصريح بالتصدير إذا ما كان هذا التصدير سيتسبب في تعريض الأمن القومي لجمهورية أرمينيا للخطر أو إذا ما نشأ مثل هذا الخطر"؛ وكذلك الفقرة ٢ من نفس المادة، التي تحدد شروط إلغاء التصاريح الصادرة من قبل.

- وتتناول المادة ١٦ من القانون المسائل المتعلقة بالمرور. غذ يتعين على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعتزمون نقل أصناف أو تكنولوجيات عبر أراضي جمهورية أرمينيا إرسال إخطار إلى لجنة ضوابط التصدير قبل خمسة أيام من دخول الإقليم الجمركي لأرمينيا، وأن تقدم مع الإخطار المعلومات التالية: قائمة بالسلع المشحونة وكميتها وطريقة تعبئتها؛ ووسيلة النقل؛ واسم الجهة التي قامت بتصنيعها وتصديرها وشحنها واستيرادها؛ وطريق المرور وتاريخه. ولا بد وأن تكون كل هذه المعلومات مشفوعة بنسخة من الترخيص (التصريح) الصادر عن الوكالة المأذون لها في البلد المصدر. وتحتفظ اللجنة بمسئوليات كل عملية مرور في سجل خاص. ولا ينطبق هذا الحكم المحدد إلا عند استخدام أراضي أرمينيا في المرور، وليس في أي حالة من الحالات الأخرى مثل الاستيراد المؤقت أو إعادة التصدير أو غير ذلك من النظم الجمركية.
- وتم تعزيز نظام ضوابط التصدير بتجريم الاتجار غير المشروع بالأصناف والتكنولوجيات الخاضعة للضوابط (انظر الفقرة ٢ من المنطوق، المادة ٢١٥ من القانون الجنائي).
- بعد اعتماد هذا القانون، اعتمدت الحكومة قانونين فرعيين آخرين: المرسوم الحكومي رقم ٢١٢- نون المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤ بشأن "وضع قواعد لجنة ضوابط التصدير وتشكيلها"، والرسوم الحكومي رقم ٧٦٥- نون المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤ بشأن "قواعد مطالبتهم تفتيش الخبراء على الأصناف والتكنولوجيات الخاضعة للضوابط".

الإجراءات المزمع اتخاذها:

- وضع واعتماد قائمة وطنية جديدة بالأصناف والتكنولوجيات الخاضعة للضوابط، تتفق مع القائمة المطبقة في الاتحاد الأوروبي.

الفقرة ٥ من المنطوق:

يقرر ألا يُفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغير تلك الحقوق والالتزامات، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

جمهورية أرمينيا دولة طرف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. كما أن جمهورية أرمينيا عضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية OBCW (عضو مؤسس)، وهي تدعم الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتعزيز تنفيذ اتفاقية الأسلحة الكيميائية.

الفقرة ٦ من المنطوق:

يقر بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية يفيد في تنفيذ هذا القرار، ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

الإجراءات التي تم اتخاذها:

- أعلنت جمهورية أرمينيا تقيدها بمبادئ وأهداف النظم المتعددة الأطراف لضوابط التصدير، وهي تعمل من أجل الوفاء بالمعايير الدولية. وبعد اعتماد قانون "ضوابط تصدير الأصناف والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج ومرورها عبر أراضي جمهورية أرمينيا"، اتخذت الحكومة قراراً بتكييف قائمتها الوطنية للأصناف والتكنولوجيات الخاضعة للضوابط مع قائمة الاتحاد الأوروبي.

الإجراءات المزمع اتخاذها:

- وضعت جمهورية أرمينيا خطة لمشروع يستغرق سنتين مع مكتب البرامج الدولية في مكتب الصناعة والأمن بوزارة التجارة في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف اعتماد أرمينيا للقائمة النموذجية المطبقة في الاتحاد الأوروبي للأصناف والتكنولوجيات الخاضعة للضوابط، وهو مشروع سيوفر فوائد كبيرة للموظفين الحكوميين القائمين على إصدار التصاريح، وكذلك للمصدرين. وقد أجرى تدريب أولي على القائمة الوطنية في يريفان، في الفترة من ١٣ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤.
- ستراقب جمهورية أرمينيا عن كثب الاجتماعات العامة للنظم المتعددة الأطراف لضوابط التصدير من أجل تحديث قائمتها الوطنية باستمرار.

الفقرة ٧ من المنطوق:

يقر بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل الأساسية القانونية والتنظيمية والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآتية الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة.

تقدر جمهورية أرمينيا لبعض الدول استعدادها لتقديم المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار، وهي تخطط للاستفادة من ذلك استفادة تامة. كما تعترف أرمينيا بالمساعدة القيمة المقدمة من الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية وغيرهما من المنظمات الدولية في هذا الصدد، أي في إكمال جهودنا الوطنية المبذولة في هذا الميدان.

وقد استفادت جمهورية أرمينيا بدرجة كبيرة من التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وسائر بلدان الاتحاد الأوروبي، التي عززت بشجاعة من قدراتنا الوطنية في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل منذ نيلنا الاستقلال.

الفقرة ٨ من المنطوق:

يدعو جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافاً فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة.

الإجراءات التي تم اتخاذها:

- في المؤتمر الأول للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية في أيار/مايو ١٩٩٧، كررت أرمينيا تأكيد التزامها بأهداف الاتفاقية الرامية إلى منع انتشار الأسلحة الكيميائية والقضاء عليها تماماً، وذلك على الرغم من أن الدول في منطقتنا لم تكن قد صدقت جميعها على الاتفاقية في ذلك الوقت.

- في المؤتمر الثاني للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة الكيميائية، اشتركت أرمينيا في تقديم مشروع توصية اقترحتها ١٦ دولة لكفالة عالمية الاتفاقية.
- في مؤتمر عام ١٩٩٥ لاستعراض معاهدة عدم الانتشار النووي وتمديداتها، دافعت أرمينيا عن تمديد المعاهدة لأجل غير مسمى، واشتركت في تقديم القرار الكندي الذي أفسح المجال أمام اتخاذ المؤتمر قراراً بذلك بتوافق الآراء.
- تدعم جمهورية أرمينيا تماماً الموقف المشترك للاتحاد الأوروبي، المعلن في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، بشأن عالمية الاتفاقات المتعددة الأطراف الرئيسية لعدم الانتشار (واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ومعاهدة عدم الانتشار النووي).
- تحت أرمينيا الدول غير الأطراف على التقيد بالمعاهدات المتعددة الأطراف، من أجل تنفيذها على الصعيد العالمي.

الإجراءات المزمع اتخاذها:

- ستواصل جمهورية أرمينيا تشجيع الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف الرامية إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذاً كاملاً وتعزيزها حسب الضرورة.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال للالتزامات القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار؛

- تخطط جمهورية أرمينيا للمضي قدماً في خطة عمل بشأن تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة السابعة التي اعتمدها مؤتمر الدول الأطراف في منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ من أجل تكييف تشريعاتها الوطنية مع متطلبات اتفاقية الأسلحة الكيميائية بحلول تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥.

(ج) تجديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار وبلوغ هذه الأهداف، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية؛

تواصل جمهورية أرمينيا دعمها التام لأهداف وأنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، باعتبارها دولة عضوا فيها.

وتواصل جمهورية أرمينيا دعمها التام لأهداف وأنشطة منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، باعتبارها دولة عضوا فيها. وجري حاليا التفاوض على "اتفاق بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية وحكومة جمهورية أرمينيا بشأن توفير المساعدة"، وهو الاتفاق الذي سيتمكن أرمينيا من توفير المساعدة للمنظمة عند طلبها.

وتتطلب جمهورية أرمينيا ملتزمة التزاما تاما بتعزيز واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، باعتبارها دولة طرفا فيها.

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين؛

- تنظيم حلقات دراسية وحلقات عمل بالمساعدة المقدمة من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية.

- تقدم لجنة ضوابط التصدير دهما منهجيا ودعما بالمعلومات لشركات التصدير والشحن من أجل إنشاء برامج للامتثال الداخلي لضوابط التصدير.

الفقرة ٩ من المنطوق:

يدعو جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

تواصل جمهورية أرمينيا تشجيع الحوار والتعاون بشأن عدم الانتشار في طائفة واسعة من المتديات للتصدي للتهديد الذي يشكله انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية ووسائل إيصالها.

ووقعت جمهورية أرمينيا مع حكومة جمهورية الأرجنتين اتفاقا بشأن "التعاون في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" (دخل حيز النفاذ في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩).

ووقعت جمهورية أرمينيا مع حكومة الاتحاد الروسي اتفاقاً بشأن "التعاون في ميدان استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية" (دخل حيز النفاذ في ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١).

وعلى الصعيد الثنائي، اتفقت الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية أرمينيا على التعاون وتوفير المساعدة بصورة متبادلة ضمن الجهود المبذولة على نطاق العالم لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. وضمن هذه الجهود، وقع البلدان في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠ اتفاقاً يحمل اسم "اتفاق بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة جمهورية أرمينيا بشأن التعاون في مجال مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل".

وتتعاون الوكالات الحكومية لجمهورية أرمينيا تعاوناً نشطاً مع إدارة الأمن النووي والسلطة التنظيمية النووية في الولايات المتحدة الأمريكية. وفي يريفان، نظمت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية تدريباً لإنفاذ ضوابط التصدير النووي لموظفي الجمارك وحرس الحدود، فضلاً عن دورة تدريبية بشأن المشاكل المتصلة بالاستعمال النهائي وتحديد المستعملين النهائيين.

وشاركت جمهورية أرمينيا مشاركة نشطة في جميع المشاريع التي تقدمها الولايات المتحدة الأمريكية. وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، قبل مكتب الأمن الدبلوماسي بوزارة الخارجية أرمينيا رسمياً ضمن برنامجها للمساعدة في مكافحة الإرهاب. وقد استفادت أرمينيا بالفعل بشدة من برامج المساعدة، ودورات التدريب التي أعقبتها: دورة لأمن المنشآت الحيوية (١٨ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، في ألبوكريك، نيومكسيكو)، ودورة لإدارة الحوادث الكيميائية/البيولوجية في نظم البريد (٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، في يريفان)، ودورة للتدابير المضادة لحوادث التفجيرات (٢٤ حزيران/يونيه إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، في لويديانا). وأجرى مكتب الأمن الدبلوماسي تقييماً لاحتياجات أمن المطارات في الفترة من ٣ إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢ من أجل تحديد شروط تنظيم التدريب الملائم لموظفي المطارات.

وإحدى المبادرات الأخيرة هي التعاون مع وكالة الحد من التهديدات العسكرية في الولايات المتحدة الأمريكية، التي نظمت دورات تدريبية محددة في إطار البرنامج الدولي لمكافحة الانتشار التابع لوزارة الدفاع في الولايات المتحدة الأمريكية: "التوعية بمكافحة الانتشار" (٢٦ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، و"التقييمات السابقة على التدريب لمعدات الرصد الحدودية" (١٤ إلى ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، و"الرصد الإشعاعي ومسار الاستجابة" (٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٤). وكجزء من هذا التدريب، تبرعت الولايات

المتحدة الأمريكية بمعدات متخصصة لجمهورية أرمينيا لمساعدة الجهود التي نبذلها لمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل. كما تساعد حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وكالات إنفاذ القانون الأرمينية بتوفير دورات للتدريب على "تحليل التحقيقات المتصلة بأسلحة الدمار الشامل" في أرمينيا.

كما تشارك أرمينيا في برنامج ضوابط التصدير وأمن الحدود في الولايات المتحدة الأمريكية، المصمم لتطوير قدرات إنفاذ القانون لدى حرس الحدود وسلطات الجمارك في أرمينيا في تصديدهم لتحرك أسلحة الدمار الشامل والمنتجات ذات الاستخدام المزدوج. وتقدر جمهورية أرمينيا استمرار التزام الولايات المتحدة الأمريكية بمواصلة التعاون مع أرمينيا لتعزيز قدرات ضوابط التصدير وأمن الحدود الأرمينية. وكل المشاريع التي تجري حالياً تعكس هذا الالتزام، كما تعكس احتياجات وأولويات الحكومة الأرمينية.

وتشارك جمهورية أرمينيا مشاركة نشطة في مبادرة منع الانتشار ونزع السلاح التي اقترحها الاتحاد الأوروبي. وشارك ممثلو أرمينيا في اجتماعي عمل للمبادرة - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ في بروكسل، وفي آذار/مارس ٢٠٠٤ في لندن.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٣، اتفق المجلس الأوروبي في تسالونيكى على أن منع انتشار أسلحة الدمار الشامل يجب أن يكون أولوية للاتحاد الأوروبي، سواء على صعيده الداخلي أو في علاقاته مع البلدان الأخرى؛ كما اتفق على خطة عمل للتصدي لهذه المسألة. وجرى تحديد عدة دول، منها جمهورية أرمينيا، لتتلقى الدعم من الاتحاد الأوروبي من خلال برنامج الأمن النووي التابع للوكالة الدولية للطاقة الذرية؛ وتشارك أرمينيا في ثلاثة مجالات للتعاون - الحماية المادية للمواد النووية وغيرها من المواد المشعة التي يجري استخدامها وتخزينها ونقلها، وللمنشآت النووية؛ وأمن المصادر المشعة؛ وكذلك قدرات الدولة في مجال رصد أعمال الاتجار غير المشروع والتصدي لها.

وفي ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، أكدت حكومة جمهورية أرمينيا رسمياً التزامها بالمبادئ والمبادئ التوجيهية لإعلان كاناساكيس الصادر عن مجموعة الدول الثماني الصناعية الكبرى عام ٢٠٠٢ بشأن الشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل؛ واعترف بها في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ كمشارك في الشراكة العالمية لمجموعة الدول الثماني الصناعية الكبرى، وذلك في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته المجموعة في جنيف.

وشاركت جمهورية أرمينيا في اجتماع المبادرة العالمية للحد من التهديدات المعقود في فيينا يومي ١٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وأيدت الوثيقة الختامية لذلك الاجتماع.

وفي ٢٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وعملا بأحكام الجزء بء من المادة ٤ من القرار رقم 7/Res/47 GC بشأن مدونة السلوك المتعلقة بسلامة وأمن المصادر المشعة، أيدت جمهورية أرمينيا وأعربت عن دعمها رسميا للجهود التي تبذلها الوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعزيز سلامة وأمن المصادر المشعة، وتعهدت بالعمل وفقا للتوجيهات الواردة فيها، فضلا عن تشجيع البلدان الأخرى على فعل نفس الشيء.

الفقرة ١٠ من المنطوق:

يدعو جميع الدول، كوسيلة أخرى للتصدي لذلك الخطر، إلى اتخاذ إجراءات تعاونية وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

الإجراءات التي اتخذت:

- تسعى اللجنة الحكومية للجمارك إلى تطوير الاتصالات وتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى من خلال المساعدة القانونية الإدارية والمتبادلة.
- دُعيت البعثة الاستشارية الدولية للأمن النووي التابعة للوكالة الدولية الذرية إلى زيارة أرمينيا في وقت لاحق من العام الحالي لتحديد أولويات التعاون لزيادة تعزيز قدرات أرمينيا على رصد الاتجار غير المشروع والتصدي له.
- تنظر جمهورية أرمينيا حاليا في إمكانية الانضمام إلى مبادرة أمن انتشار أسلحة الدمار الشامل، التي تهدف إلى منع الاتجار في تلك الأسلحة والمواد المتصلة بها.

الإجراءات المزمع اتخاذها:

- لا تزال جمهورية أرمينيا تنظر في الإجراءات الأخرى التي قد يلزم اتخاذها.